

Distr.: General
2 April 2004

Original: Arabic

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون
البند ١٢٧ من جدول الأعمال

إدارة الموارد البشرية

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد فؤاد راجح (المملكة العربية السعودية)

أولا - مقدمة

١ - في الجلسة العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، قررت الجمعية العامة، بناء على توصية المكتب أن تدرج في جدول أعمال الدورة الثامنة والخمسين البند المعنون "إدارة الموارد البشرية" وأن تحيله إلى اللجنة الخامسة.

٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلساتها ٣٢ و ٣٥ و ٣٨ و ٣٩، المعقودة في ١٥ و ١٩ و ٢٥ آذار/مارس و ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٤. وترد البيانات والملاحظات التي أدلى بها في سياق نظر اللجنة في البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/58/SR.32,35,38 and 39).

٣ - ولدى نظر اللجنة في البند، كان معروضا عليها الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأمين العام عن تكوين الأمانة العامة (A/58/666)؛

(ب) تقرير الأمين العام عن قائمة موظفي الأمانة العامة للأمم المتحدة (A/C.5/58/L.13)؛

(ج) تقرير الأمين العام بشأن تعديلات على النظام الإداري للموظفين (A/58/283)؛



(د) مذكرة من الأمين العام يحيل بها تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية بشأن احتمالات التمييز القائم على أساس الجنسية والعرق ونوع الجنس والدين واللغة في عمليات التعيين والترقية والتنسيب (A/56/956) وتعليقات وحدة التفتيش المشتركة عليه (A/56/956/Add.1).

ثانياً - النظر في مشروع القرار (A/C.5/58/L.64)

٤ - في الجلسة ٣٩، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار بعنوان "إدارة الموارد البشرية" (A/C.5/58/L.64) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل غانا.

٥ - وفي الجلسة نفسها، وقبل اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الجمهورية العربية السورية ببيان. وقام ممثل أيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي) بتصويب الصيغة الفرنسية لمشروع القرار.

٦ - وفي الجلسة نفسها أيضاً، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/58/L.63 دون تصويت (انظر الفقرة ٩).

٧ - وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات لتوضيح المواقف كل من ممثلي أيرلندا (نيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي هي أعضاء في الاتحاد الأوروبي)، وألبانيا، والبوسنة والهرسك، وبلغاريا، وقبرص، وكرواتيا، والجمهورية التشيكية، واستونيا، وهنغاريا، ولاتفيا، وليتوانيا، ومالطة، وبولندا، ورومانيا، وصربيا والجبل الأسود، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، والبلدان الأعضاء في المنطقة الاقتصادية الأوروبية، وآيسلندا، ولختنشتاين، والنرويج، وكندا (التي تحدثت أيضاً بالنيابة عن استراليا ونيوزيلندا)، والبرازيل (التي تحدثت أيضاً بالنيابة عن الأرجنتين وإكوادور وأوروغواي وباراغواي وبنما وبوليفيا وبيرو والجمهورية الدومينيكية والسلفادور وشيلي وغواتيمالا وفنزويلا وكوستاريكا وكولومبيا والمكسيك) وكينيا، والولايات المتحدة الأمريكية، وتونس، وباكستان، وقطر، وجزر البهاما، والأردن، وجمهورية ترانسيا المتحدة، ونيبال، ونيجيريا، وفنزويلا، ومصر، والجمهورية العربية السورية.

٨ - كما أدلى ببيان الأمين العام المساعد لإدارة الموارد البشرية.

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٩ - أوصت اللجنة الخامسة بأن تعتمد الجمعية العامة مشروع القرار التالي:

إدارة الموارد البشرية

إن الجمعية العامة،

وإذ تؤكد مجدداً على ميثاق الأمم المتحدة، لا سيما المادتين ١٠١ و ٩٧،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد مجدداً كذلك حق الدول الأعضاء في أن تضيف إلى النظام الأساسي أو تعدله، وفقاً للبند ١٢-١ من النظام الأساسي،

وإذ تعيد التأكيد على أن يقوم الأمين العام، بصفته المسؤول الإداري الأول في المنظمة، بتقديم وإنفاذ مواد في النظام الإداري للموظفين تكون متماشية مع المبادئ العامة لسياسات شؤون الموظفين بالنسبة لتعيين موظفين في الأمانة العامة وإدارتها،

وإذ تعيد التأكيد أيضاً على أنه ينبغي للمواد المؤقتة للنظام الإداري للموظفين و/أو تعديلاته أن تتماشى مع مقاصد وأغراض النظام الأساسي للموظفين وينبغي أن يقدم تقرير بذلك إلى الجمعية العامة وفقاً للبند ١٢-٣،

١ - تلاحظ الممارسة المتبعة في المنظمة في تحديد الأحوال الشخصية لغرض الاستحقاقات على النحو المبين في النظامين الإداري والأساسي لموظفي الأمم المتحدة بالإشارة إلى قانون جنسية الموظف المعني؛

٢ - تدعو الأمين العام إلى إعادة إصدار نشرة الأمين العام ٤/٢٠٠٤/ST/SGB بعد إعادة النظر في محتوياتها، مع الأخذ بالاعتبار الآراء والشواغل التي تعرب عنها الدول الأعضاء في هذا الشأن^(١).

٣ - تلاحظ عدم وجود المصطلحات المشار إليها في الفقرة ٤ من النشرة في سياق النظامين الإداري والأساسي للموظفين، وتقرر أن إدراج تلك المصطلحات يتطلب أن تنظر فيه الجمعية العامة وتتخذ بشأنه الإجراء اللازم.

(١) انظر ٣٩ and ٣٨، ٣٥، ٣٢/٢٠٠٨/ST/SGB.